

وكالة خاصة ارثيه

أنا الموقع أدناه: بنتولد عام والدتي والمسجل
بالمسكن خانة /٠٠/ يحمل البطاقة الشخصية رقم
{٠٠٠٠٠٠٠/٠٠٠٠٠٠٠} الصادرة عن أمين السجل المدني فيبتاريخ
...../٠٠/٠٠ ، بصفتي من ورثة المرحوم

قد وكلت وأنا بكامل الأهلية القانونية السيد بن تولد عام
..... والدته والمسجل بالمسكن خانة /٠٠/ يحمل البطاقة
الشخصية رقم {٠٠٠٠٠٠٠/٠٠٠٠٠٠٠} الصادرة عن أمين السجل المدني
فيبتاريخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ ليقوم مقامي وينوب عني بإجراء معاملة
حصر الإرث العائدة لمورثي المذكور وذلك لدى المحكمة الشرعية في
أو أية محكمة أخرى مختصة أو لها علاقة بالمعاملة المذكورة ، وفوضته
بإجراء معاملات الانتقال بطريق الإرث والتوقيع عني على كل ما يلزم لأجل
ذلك دون حاجة لحضوري أمام مختلف المراجع القضائية والمالية ودوائر
السجل العقاري وتسجيل ما آل إلي من حصة ارثيه من العقار رقم /٠٠٠٠/
من منطقة العقارية بدمشق على اسمي لدى الدوائر العقارية والمالية
المختصة ، ومن ثم وكلته في بيع وفراغ وتسجيل تلك الحصة الارثية لمن
شاء وأراد ولنفسه إذا أراد وبالبديل الذي يريد وتعيينه وقبضه والتوقيع على
عقود البيع والإقرار بعدم شمول مورثي بأحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم
١٦١ لعام ١٩٥٨ ومرسوم الملكية الزراعية رقم ٣١ لعام ١٩٨٠ مع كافة
تعديلاتهما وإعطاء التعهدات والتصريحات والتعريفات اللازمة إلى الدوائر
الأمنية إذا لزم الأمر وفي الصرف والقبض والإبراء والإسقاط والدمج والضم
والتوحيد وفي الاختصاص والصلح والإفراز وإزالة الشبوع في هذا الموضوع
وتصحيح الأوصاف واستلام سندات التمليك واستخراج بدل عن ضائع عنها
وفي وضع إشارة القيد المؤقت على صحيفة العقار المذكور المرة تلو المرة
وفي دفع الرسوم والتأمينات واستردادها وبيع هذا المبيع دفعة واحدة أو على
دفعات وطلب رخص العمار واستلامها واستلام مواد البناء بأنواعها وفي
الخصومة والمحاكمة مع أي شخص أو أية جهة يدعي أو تدعي حقا على هذه
الحصة أمام مختلف المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها أو أمام
لجان التحكيم التي قد يتفق على حل النزعات عن طريقها ، وبتقديم اللوائح

والاستدعاءات وتعيين المحامين والخبراء والمحكمين وعزلهم ، كما فوضته بممارسة الطعن بالأحكام والقرارات التي قد تصدر عن تلك المحاكم بطريق الاستئناف والنقض وبمختلف طرق الطعن المقررة قانونا بما في ذلك مخاصمة القضاة وطلب ردهم ، وفي تنفيذ القرارات والأحكام التي قد تصدر لدى مختلف دوائر التنفيذ المختصة ، وفي توكيل الغير بمثل أو ببعض ما وكلته به وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل المذكور بها عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة / ٦٨١ / من القانون المدني السوري . وفي إجراء كافة المعاملات اللازمة لتنفيذ مضمون هذه الوكالة .

دمشق في ٢٠٠١/٠٠/٠٠

الموكل